

ماحكم من نذر أن يحج عن والديه المتوفيين ولم تسمح له ضروفه بالحج؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

له سؤال اخر يقول فيه والداي توفي قبل ان يحج او يعتمر. ولذلك فقد نذرت على نفسي ان احج واعتمر لهم وقد اديت لكل منهما عمرتين ولكن لم تسمح لي الظروف بان اقوم بالحج عنهما. ولذلك فاني قد وكلت من يحج - [00:00:00](#)
مقابل مبلغ من المال عن كل منهما. فهل ذلك الحج بطريق الوكالة صحيح ام يلزمني بنفسي؟ افيدوني افادكم الله الجواب اولاً الحج والعمرة لا يجدان الا على المستطيع من المكلفين. قال تعالى ولله على الناس حج - [00:00:20](#)
من استطاع اليه سبيلاً. فاذا كان كل من والدك ووالدتك كان مستطيعاً في حياته فان الحج واجب عليه وكذلك العمرة. وقد ذكرت انهما ماتا ولم يحجا ولم يعتمرا. وعلى هذا الاساس يحج عنهما مني - [00:00:40](#)
مالهما اذا كانا قد تركا مالا واذا كان لم يتركا مالا يعني انهما لم يبع فحينئذ ليس عليهما حج ولا عمرة لمفهوم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت - [00:01:00](#)
من استطاع اليه سبيلاً ويفهم من هذا ان غير المستطيع لا يجب عليه الحج والعمرة بمعنى الحج ثانياً على فرض انهما مستطيعان للحج وماتا ولم يحجا وتضرعا ولدهما بالعمرة عنهما كما ذكره لانه ذكر انه اعتمر بنفسه هذه العمرة واقعة عن والده وعن والدته يعني - [00:01:20](#)
التي نواها عن والده تقع عنه والعمرة التي نواها عن امه تقع عنها. واما الحج الذي ذكره وقد ذكر انه نذر ان يحج عنهما وان يعتمر وقد وفا بنذره من جهة العمرة. اما - [00:01:50](#)
بالنسبة للحج فاذا كان قد نذر ان يتولى الحج بنفسه عنهما فان توكيله لمن ان يحجوا عنهما ليس بصحيح لانه نوى ان يباشر الحج بنفسه. نذر ان يباشر الحج بنفسه. اما - [00:02:10](#)
فاذا كان اذا كان قد نذر الحج عنهما بصرف النظر عن مباشرته للحج بنفسه حينئذ آ يكون ما وقع من الشخص الذي اخذ الفلوس من ولدهما وحج عن ام السائل وحج - [00:02:30](#)
جاء عن ابيه هذه النيابة تكون صحيحة. واذا كان يريد ان يحج عنهما مستقبلاً عن امه وعن ابيه آ لا مانع من ذلك لان الحج قرينة من القرب ونسأل الله سبحانه وتعالى - [00:02:50](#)
لنا وللوسائل وللسامعين التوفيق والسداد وبالله التوفيق - [00:03:10](#)